من ثمنه لم يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وكذا لو شرط له بالاذن في بيعه ان
رهن الثمن مكانه لم يصح البيع في الاظهر لما ذكر ولفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن
واذا لزم الرهن فاليد في المرهون للمرتهن وهي يد امانة فلا يضمنه اذا تلف في يده
بلا تعد منه لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه اي من ضمان راهنه له غنمه وعليه
غرمه فلا يسقط بتلفه شي من دينه ولا تزال يده عنه الا للانتفاع به كما سبق ثم يرد اليه
ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا ولو لم يكن
البلد فيه للمرتهن كما لو رهن مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فانه يوضع عند
عدل ولو رهن جارية كبيرة فان كان المرتهن محرما لها او امراة او اجنبيا ثقة وعنده
زوجته او امته او نسوة ثقات وضعت عنده والا فعند محرم او امراة ثقة او عدل
بالصفة المذكورة وان شرط خلافه فشرط فاسد والخنثى كالانثى لكن لا يوضع عند امراة
فلو شرطا وضعه في يد ثالث جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد
به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح ولو مات العدل
او فسق او كان فاسقا فزاد فسقه جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند
عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم اذن في بيعه او ابريه ولو طلب المرتهن بيعه
فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم وقضى الدين
من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن صح ان باع بحضرته او قدر له الثمن او كان الدين
موجلا والا فلا ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح
فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف في يد العدل
ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه
ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي من هذه الشروط
لم يصح البيع والمراد في النقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس
فالنقص بما يتغابن به لم يضر لتسامحهم فيه فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ
وليبيعه فان لم يفعل انفسخ في الاصح ومؤنة المرهون على مالكه ويجبر عليها
لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في دعوى الرد عند الاكثرين ولا ينفك
الرهن بالابرا من جميع الدين فان بقي شي منه لم ينفك شي منه لانه وثيقة لجميع اجزاء
الدين الا ان تعدد صاحب الدين كان رهن عند اثنين بدينهما عليه صفقة
واحدة ثم برئ عن دين احدهما او الصفقة وان اتحد الراهن والمدين كان رهن نصف
عبد في صفقة ونصفه في اخرى او من عليه الدين كان رهن اثنان من واحد بدين
عليهما وان اتحد وكيلهما لان المدار على اتحاد الدين وتعدده لا على العاقد كما مر او صاحب
العارية وان اتحد العاقد والدين كان استعار عبدا من مالكيه ليرهنه فرهنه
فينفك نصيب احدهما باداء حصته من الدين ان قصد المودي الادا
عن نصيب احدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه بخلاف ما اذا قصده
الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله وينفسخ الرهن بان فسخه
الراهن والمرتهن او المرتهن وحده ... والا بجميع الدين بعضا او حوالة او غيرها

والله اعلم بالصواب

فالالف في قول الناظم لو ما للاطلاق وقوله بالابتدا العصر للوزن **باب الحجر**
هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرف المالي والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله وهو
نوعان احدهما ما شرع لمصلحة المحجور عليه نفسه والثاني ما شرع لمصلحة غيره كالحجر
على من عنده ما يتطهر به وقد دخل وقت الصلاة فلا يصح بيعه ولا هبته مع احتياجه اليه
وكذلك الساتر والمصحف لغير الحافظ والحجر على معير الارض للدفن الى ان يبلى الميت
وعلى المشتري في المبيع قبل القبض وعلى المردود عليه بالعيب الى ان يرد الثمن
والحجر الغريب وهو الحجر على المشتري في المبيع وجميع امواله الى اعطاء الثمن
وكذلك المستاجر والحجر على المشتري بشرط الاعتاق فليس له بيعه ولو بعد الشرط
وعلى العبد الماذون لحق الغرماء وعلى المشتري في فعل الدابة المردودة
بالعيب المتروك للبايع اذا كان قلعه يحدث عيبا الى حين سقوطه وعلى
الراهن لحق المرتهن وعلى المرتهن في بيع الجارية المرهونة اذا احبلها
الراهن المعسر الى ان تضع وتسقي الولد اللبا ويوجد من يرضعه وعلى
الممتنع من اعطاء الدين وماله زائد ان التمسه الغرماء وعلى الغاصب
في المغصوب المخلوط بما لا يتميز الى اعطاء البدل وعلى مالك الرقيق المغصوب
الذي ادى الغاصب قيمته لاباقه ثم وجد الى استرداد القيمة وعلى
المالك فيما استاجر على العمل فيه كما لو استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه له
فليس له بيعه الا بعد انتهاء العمل ولو قبله الاجرة وعلى المريض لحق الورثة
وعلى الورثة في التركة لحق الميت والغرماء وعلى الافضل الواجب اعتاقه في الامة
التي ملكها له فرعه حتى لا يعتقها وعلى الموصى له بعين ممن ماله غائب وعلى السيد
في نفقته عنه وكسب عبده للدين زوجتها الى اعطاء البدل وعلى الورثة في الدار التي
استحقت المعتدة بالحمل او بالاقراء السكنى فيها الى انقضاء عدتها وعلى المرتد
لحق المسلمين وعلى السيد في بيع ام الولد وعلى من لزمه اعتاق عبد بعينه فلا يخرج
عنه الا بالاعتاق ومع ذلك ليس له التصرف فيه بخلاف ما اذا نذر التصدق بدراهم
بعينها فانه يزول ملكه عنها للفقراء وعلى السيد في الرقيق المكاتب وعلى المحجور
عليه بالفلس لحق الغرماء وفي الرقيق الجاني لحق المجني عليه وعلى الرقيق ولو مكاتبا لحق
سيده ولله وقد اشار الناظم الى النوع الاول وبعض اقسام النوع الثاني بقوله
جميع من عليه شرعا يحجر ... صغير او مجنون او مبذر
نضربهم لنفعهم قد ابطلا ... ومفلس قد زاد دينه على
اموال المحجر قاض بطلا ... تصرفه في كل ما يمول لا
في ذمة والمرض المخوف ... ان مات فيه يوقف التصرف
فيما على ثلث يزيد عنده ... على اجازة الوارث بعده
والعبد لم ياذن له في متجر ... يمنع بالتصرف للتحجر
اي جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة نفسه صغير ومجنون وسفيه وهو المبذر في ماله بتضييعه
باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة
ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ولو بلغ الحجر عن الصبي ببلوغه
رشيدا والرشد صلاح الدين والمال لما فسر بهما قوله تعالى فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم فلا يفعل محرما يبطل العدالة من ارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه ولو بذر بعد رشده اعاد القاضي عليه الحجر وهو
وليه ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ولو بلغ مجنونا فالحجر بالافاقة من له ادني

Copyright King Saud University